الحق في التمثيل السياسي للمجموعات المتنوعة
في إطار الرشادة السياسية - الجزائر نموذجا

الدكتور بلغيث عبد الله
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

مقـدمة:

إن تحقيق مستويات مرتفعة من الرشادة في الحكم مرتبط ارتباطا وثيقا بعدة محددات سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية، إلا أن للعوامل السياسية والقانونية التأثير الكبير في ذلك. وفي هذا السياق يعتبر تحقيق درجة عالية من التمثيلية السياسية الناتجة عن النظم الانتخابية المعتمدة إحدى أبرز تلك المحددات. لقد أكدت الدراسات السياسية والقانونية والتجارب الانتخابية في الديمقراطيات الراسخة هذه الفرضية، ما جعل معظم النظم السياسية المفتوحة تسعى إلى تطوير منظوماتها القانونية الانتخابية لتحقيق اكبر درجة من التمثيلية، ما ينعكس ايجابيا على مستويات المشاركة الانتخابية وآليات الممارسة السياسية داخل الأحزاب السياسية وخارجها. ولم تشكل الجزائر استثناء عن هذه القاعدة فلقد عرفت تجربتها الانتخابية في مرحلتها التعددية بعد 1989 الاعتماد على أكثر من نظام انتخابي بغية الوصول إلى عملية انتخابية توافقية تستجيب للظروف السياسية والسياقات الاجتماعية والاقتصادية في كل مرحلة. ما جعل هذه الورقة البحثية تعالج هذا الموضوع من خلال الإجابة على التساؤل الجوهري التالي: ما مدى مساهمة التشريعات الخاصة بالنظم الانتخابية التي تم الاعتماد عليها في الجزائر بعد 1989 في تحقيق نسب عالية من التمثيلية والرشادة السياسية؟

تستدعي معالجة ودراسة هذا الموضوع تناول المحاور التالية:

I. اطار مفاهيمي للمصطلحات الرئيسية:الرشادة السياسية - الحق في التمثيل السياسي- مستويات التمثيلية السياسية.

II. انعكاسات النظام الانتخابي على مستويات التمثيلية السياسية في الجزائر

III. الاستنتاجات والتوصيات.

I. الإطار المفاهيمي للدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من مفاهيم أساسية تستدعي الإحاطة بمضامينها المعرفية. تتمثل تلك المفاهيم أساس في الرشادة السياسية والتمثيلية السياسية.

1- الرشادة السياسية:

يعتبر مفهوم الرشادة السياسية احد ابرز المفاهيم التي نتجت مباشرة عن عملية التنميط والنمذجة التي عرفها عالم الأفكار بعد نهاية الحرب الباردة، وبروز نموذج معرفي paradigme سائد تمثل في منظومة الحكم الراشد الناتجة هي الأخرى عن ظاهرة العولمة السياسية، والتي أصبحت تطالب منذ التسعينيات من القرن العشرين بإعادة النظر في المنطلقات الأساسية للدولة والمواطنة وأساليب الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وهي قائمة أساسا على مبادئ العالمية والنمذجة وعدم التجزئة.

إن سيادة ذلك النموذج المعرفي بعد الحرب الباردة لم يمنع حدوث اختلافات معرفية وإشكاليات ابستمولوجية حول مفهوم الحكم الراشد تتمحور أساسا حول ثلاث إشكاليات رئيسية، هي أولا إشكالية الترجمة من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية، حيث أصبح يستخدم أكثر

من مصطلح لهذا المفهوم، منها الحوكمة والحكمانية والحكم الراشد. وتتعلق الإشكالية الثانية بالتعريف، فهناك تعريفات موسعة شملت مجالات عدة في التعريف نفسه، من خلال الاعتماد على معايير موحدة لجميع المجالات. في حين نجد استخدامات أخرى قدمت تعاريف متنوعة لمفهوم الحكم الراشد في كل مجال على حدى من الاقتصاد إلى السياسة إلى القانون إلى الاجتماع. أما الإشكالية الثالثة فتتعلق النموذج حيث اختلفت الدراسات المهتمة بالحكم الراشد بين المطالبين بعالمية النموذج ومن يدعوا إلى الخصوصية القيمية للنظم الإقليمية.

في هذا السياق قدمت تعريفات متعددة لمفهوم الرشادة السياسية ومعاييرها الأساسية، انطلاقا بداية من وثائق المؤسسات الدولية، منها على وجه الخصوص البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسيفيك، والتي أقدمت في مجملها على تنميط أسلوب الحكم في كل الدول عبر العالم، بما يؤدي إلى مكافحة الفساد وتحقيق التنمية والأمن الإنساني في سياق دولة القانون وحقوق الإنسان.

لقد تمحورت تلك التعريفات كلها حول اعتبار الرشادة السياسية حكم يقوم على التزام القيادات السياسية المنتخبة بتطوير موارد المجتمع وتحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم عبر رضاهم ومشاركتهم في سياق من الشفافية والمساءلة. كما أقدم العديد من الباحثين والكتاب في القانون والسياسة والاقتصاد على تقديم تعريفات أخرى لمفهوم الرشادة السياسية تشترك في مجملها في اعتباره أسلوبا جديدا في الحكم قائم على التفاعل المستمر بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين (المجتمع المدني والقطاع

الخاص) تهدف الاستغلال الامثل للموارد المتاحة لتحقيق التنمية الشاملة والأمن الإنساني والذي يقوم على مبادئ الشراكة، الشفافية والمساءلة.

لقد توجهت تلك الوثائق والأدبيات كلها إلى تقديم المعايير الأساسية للرشادة السياسية وهي:

- الشرعية الدستورية الانتخابية.
- المشاركة السياسية.
- التمكين والمساواة.
- الشفافية.
- المساءلة.
- الفعالية.
- حكم القانون.
- الرؤية الإستراتيجية.

كما تتطلب الرشادة السياسية تجسيد أسلوب الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وهو الأسلوب القائم على التفاوض وتوزيع الأدوار التنموية واقتسام الخسائر والمزايا، كما يقوم هذا الأسلوب كذلك على مركزية السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية في سياق من التمايز البنيوي واستقلالية القضاء.

تعتبر المشاركة السياسية والتمكين للمجموعات المتنوعة من التمثيل السياسي العادل احد أبرز خصائص الرشادة السياسية، بسبب العلاقة الوطيدة جدا بينها وبين الشرعية والاستقرار السياسي. حيث ميزت الدراسات

السياسية والقانونية حول هذا موضوع بين ثلاث أشكال من المشاركة السياسية في إطار الرشادة السياسية.

يتمثل الشكل الأول في المشاركة السياسية الدائمة، وهي التي تكون ضمن نشاطات الأحزاب السياسية وتقلد المناصب السياسية في مؤسسات القرار على المستويات الوطنية والمحلية. ويتمثل الشكل الثاني في المشاركة السياسية الدورية التي تتعلق أساسا في المشاركة في الحملات الانتخابية والتصويت. أما الصنف الثالث من المشاركة السياسية فيتعلق بتمكين المجموعات المتنوعة من التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية التشريعية والتنفيذية وفق قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص. وهذا انطلاقا من المادتين 26 و 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- مفهوم النظام الانتخابي:

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة الإحاطة بمجمل التعريفات المهمة للنظام الانتخابي في الدراسات المختلفة، ولابأس أن نشير بداية أن الدراسات التي تناولت موضوع النظم الانتخابية قد انقسمت لاعتمادها على مقاربتين مختلفتين. تتمثل المقاربة الأولى في دراسة النظم الانتخابية باعتبارها مرتبطة بشدة بسياقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث تؤثر وتتأثر بهذا المحتوى. أما المقاربة الثانية فركزت على الجانب التقني للنظام الانتخابي، حيث تتناوله كاستراتيجيات تقنية يستعين بها الفاعلون السياسيون للظفر بنتائج الانتخابات،[1] ووفق هاتين المقاربتين المختلفتين تنوعت التعريفات الخاصة بالنظم الانتخابية وتصنيفاتها.

يعتبر البعض أن حدود النظام الانتخابي تتعدى القضايا التقنية والقانونية، إنه لاعب أساسي ذو محتوى اجتماعي وسياسي في العملية السياسية، وهذا ما يذهب إليه بعض الباحثين وعلى رأسهم Pascal "Delwit"،" Jean Micheal " ،"Daniel Lwis Siller " Pipa Norris"[2]. فيما اعتبر "Polle Martin "بول ماغتان" أن النظام الانتخابي هو مخطط عام للانتخابات، فهو الرسم أو الصورة المحددة للانتخابات سواء في شقها التقني أو القانوني أو السياسي. وعموما اتفقت معظم الدراسات على تعريف النظام الانتخابي على أنه:" الأداة التي تمكن من تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين؛ أما المتغيرات الأساسية التي يتضمنها فهي:

- الصيغة الانتخابية المطبقة (مثلا، هل نحن بصدد نظام أغلبية أو تمثيل نسبي أو مختلط؟ وما هي القاعدة الرياضية المستخدمة لحساب توزيع المقاعد ؟)

- وزن الدائرة (حصة الدائرة من المقاعد، وما هو المعيار لتقسيم الدوائر؟ هل هو معيار عدد السكان).[3]

لقد ادى الاعتماد على هذه المقاربة التقنية لتعريف النظم الانتخابية الى استخلاص ثلاث عائلات منها، فهناك نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط، بحيث تتضمن كل عائلة عدد محدد من انواع النظم الانتخابية.

هناك من حاول التفصيل أكثر في تعريف النظام الانتخابي وتوسيعه من أمثال " اندري بول فاغقوني" و "آن سلفي بارك" اذ يقول: " إن النظام الانتخابي هو مجموع القواعد القانونية المنظمة للانتخابات في الدولة"[4]، واعتبر أنه مجموع الأجوبة على الأسئلة التالية:

- تعريف الناخب والمرشح والشروط الواجب توفرها في كليهما.
- مدة الولاية الانتخابية.
- حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة.
- طريقة حساب الاصوات لإعلان الفائزين أو ما يسمى بالصيغة الانتخابية.[5]

يعتبر الكثير من الدارسين لموضوع النظم الانتخابية أن هذا التعريف للنظام الانتخابي موسعا جدا وخاص بالقوانين الانتخابية للدولة، أما النظام الانتخابي فهو جزء فقط من هذه القوانين.

تتميز النظم الانتخابية بكونها ذات تأثيرات واضحة على مكونات وتفاصيل العملية السياسية كلها، سواء ما تعلق بالأحزاب السياسية أو المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، كما تمتد انعكاساتها إلى مواضيع الاستقرار السياسي والاندماج الوطني خاصة في المجتمعات المنقسمة اجتماعيا، أو التي تكون في مراحل ما بعد الأزمات. فللأنظمة الانتخابية تأثيرات واضحة في الحياة السياسية عموما، وهي واضحة بشكل أكبر حين يتعلق الأمر بعدالة التمثيل في المؤسسة التشريعية باعتبارها المكان الأساسي الذي يحول فيه الأصوات إلى مقاعد برلمانية.

3- مفهوم التمثيلية ومستوياتها:

يقصد بتمثيلية المجلس المنتخبة في الدراسات الانتخابية، تمكين المجموعات السياسية والاجتماعية والمهنية والجنسية والعمرية المكونة للمجتمع الكلي من التمثيل المقبول في المجالس المنتخبة عن طريق ممثليهم المنتخبون. وفي هذا السياق تكلم "ليبهارت" عن عدالة التمثيل عند دراسته لتأثير النظم الانتخابية على مسألة التمثيل في المجتمعات المنقسمة، ويقصد في ذلك بعدالة التمثيل: إمكانية تمثيل جميع الفئات الاجتماعية والسياسة

والمهنية في المجالس المنتخبة، وبالشكل الذي يعكس التناسب المطلوب بين حجم كل فئة في المجتمع الأصلي ونسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة.[6]

تشير الدراسات الانتخابية إلى أربعة أنواع من التمثيل، أولها التمثيل الجغرافي، والذي يقصد به تمثيل جميع المناطق والأقاليم الجغرافية في الدولة عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية، خاصة في حالة الاعتماد على نظام التمثيل النسبي، ويراعي في ذلك مبدأ تكافؤ الفرص عند توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية من خلال الاعتماد على معيار الكثافة السكانية وليس على معيار المساحة الجغرافية، أما النوع الثاني من التمثيل فيتعلق بالتمثيل العُمْري، أي: التناسب في التمثيل بين الواقع الديمغرافي والتوزيع العمري للمجالس المنتخبة، بحيث تسعى العديد من الدول نحو تبني تشريعات تتعلق بالأحزاب السياسية والانتخابات بالشكل الذي ينتج توافقا بين المكونات العمرية للمجتمع الأصلي والتوزيع العمري للمجالس المنتخبة؛ أما النوع الثالث من أنواع التمثيل، فهو التمثيل الفئوي والذي تقسمه الدراسات الانتخابية إلى ثلاثة أقسام: هي تمثيل النوع (نسبة تمثيل المرأة وتمثيل الرجل في المجالس المنتخبة)، وتمثيل الأقليات (المجموعات الإثنية أو الدينية المشكلة للمجتمع الأصلي)، والتمثيل المهني ويتعلق بمدى تمثيل الفئات المهنية(الفلاحة-الصيد البحري- الصحة- التعليم-الخدمات البريدية- الصناعات التقليدية- السياحة...) في المجالس المنتخبة. أما النوع الرابع من أنواع التمثيل فهو ذو طابع سياسي يتعلق بمدى مساهمة النظام الانتخابي في إيجاد تناسب وتماثل بين الخارطة السياسية في الواقع، وحجم وتأثير التشكيلات السياسية داخل المجالس المنتخبة.[7]

وعموما ما تشير الدراسات السياسية والقانونية، أن نظام التمثيل النسبي يساعد كثيرا على إيجاد ذلك الانعكاس الأقرب إلى الواقع المعيش

بحيث يمكن الأحزاب السياسية من الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة تتناسب إلى حد كبير مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، كما يمكن من إيجاد توافق كبير بين مكونات ومميزات المجتمع الاصلي من جهة ومميزات المجالس المنتخبة من جهة أخرى فيما يتعلق بالمعطيات الفئوية الديمغرافية والمهنية، وهذا مقارنة بنظام الأغلبية. لقد خلصت جميع الدراسات في هذا الإطار إلى أن المجالس المنتخبة التمثيلية هي التي تعرف الأنواع الأربعة من التمثيل السابقة الذكر،[8] وهو ما سنحاول دراسته فيما يتعلق بالحالة الجزائرية .

أ- انعكاسات النظام الانتخابي على مستويات التمثيلية في الجزائر:

يتعلق المستوى الأول من التمثيل بالتمثيل الجغرافي، وفي هذا الصدد يمكننا تحديد مرحلتين رئيسيتين من تطور التشريعات الخاصة بالتقطيع الانتخابي في الجزائر منذ 1989، تتمثل المرحلة الأولى في الانتخابات المحلية والتشريعية الأولى بعد تبني التعددية الحزبية في الجزائر، وفيها اعتمدت النخبة الحاكمة أنا ذاك على المعيار الجغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، سواء فيما تعلق بالقانون رقم 91-07 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق لـ03 أفريل 1991، أو التعديل الوارد في القانون رقم 91-18 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ15 أكتوبر 1991 وهذا تماشيا مع النظام الانتخابي المعتمد آنذاك، والذي يتطلب دوائر انتخابية صغيرة يتناسب حجمها مع مقعد واحد، مما جعل عدد الدوائر الانتخابية وبالتالي عدد المقاعد في البرلمان يتضاعف ليصل إلى 542 مقعد (ودائرة انتخابية) بالنسبة للقانون 91-07 و430 مقعدا (ودائرة انتخابية) بالنسبة للتعديل الوارد في القانون 91-18. من جهة أخرى تم الاعتماد على هذا التقطيع الانتخابي ليتماشى ومصلحة حزب جبهة التحرير الوطني

ذلك أنهتم الاعتماد على عدد كبير من الدوائر الانتخابية في المناطق الريفية وشبه الحضرية، أين كان يتمتع جبهة التحرير الوطني بالحضور القوي مقابل الاعتماد على عدد أقل من الدوائر الانتخابية في المدن الكبرى رغم كثافتها السكانية وهي المجال الجغرافي الذي تتمتع فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالحضور القوي.[9]

أما المرحلة الثانية فهي الممتدة من سنة 1997(سنة العودة إلى المؤسسات المنتخبة ونهاية المرحلة الانتقالية) إلى غاية 2012، وهي المرحلة التي تم فيها الاعتماد على معيار الكثافة السكانية بدلا من المعيار الجغرافي في تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، سواء ما تعلق بالقانون رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمانية لسنة 1997 أو القانون رقم 16 أفريل 2002 والخاص بالانتخابات التشريعية لسنة 2002، أو الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق لـ13 فبراير 2012 الخاص بالانتخابات التشريعية لسنة 2012 والتي تم فيها زيادة عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعد إلى 462 مقعد توافقا مع الزيادة السكانية التي حددها الإحصاء السكاني الحكومي لسنة 2008،[10] (مما أدى كذلك إلى زيادة في المقاعد عند جميع المجالس الشعبية الولائية والبلدية).

يعتبر الاعتماد على معيار الكثافة السكانية كمقياس لتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المستوى الأول من التمثيل وهو التمثيل الجغرافي، وهو نفس المبدأ الذي اعتمد عند تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية من ولايات الجزائر في الغرفة الثانية للبرلمان- مجلس الأمة- حيث خصص مقعدين لكل ولاية أي 96

مقعد،[11] ويعين رئيس الجمهورية 48 عضوا آخر من الشخصيات الوطنية والتاريخية والخبراء؛ أما فيما يتعلق بالمجالس الشعبية المحلية الولائية أو البلدية، فلا يوجد أي تشريع يضمن التمثيل الجغرافي لجميع البلديات في المجلس الشعبي الولائي أو لجميع الأحياء والمناطق الريفية في المجلس الشعبي البلدي، إلاّ أن الممارسة السياسية لمعظم الأحزاب السياسية أثناء المواعيد الانتخابية، تتجه نحو الاعتماد على مترشحين من جميع المناطق المشكلة للولاية، أو البلدية بغية اكتساب عدد أكبر من الأصوات مما ينعكس ايجابيا على مسألة المساواة في التمثيل الجغرافي في المجالس الشعبية المنتخبة محليا.

يتعلق المستوى الثاني من التمثيل بالتمثيل العمري، حيث اعتمد المشرع الجزائري في جميع القوانين الانتخابية وتعديلاتها منذ 1997 على شروط خاصة بالسن المطلوبة للترشح تتوافق إلى حد كبير مع الخارطة الديمغرافية للمجتمع الجزائري، والذي يعرف نسبا مهمة جدا من الشباب من 18 سنة إلى 30 سنة و30 سنة إلى 40 سنة وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم01: نسبة الشباب من العدد الإجمالي للسكان

السنوات	نسبة الشباب من العدد الإجمالي للسكان
2002	%72.85
2007	%73.21
2012	%73.86

ما جعل المشرع يعتمد على سن 25 سنة للترشح للانتخابات المحلية، و28سنة للترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و40 سنة للترشح لمجلس الأمة في القانون رقم 97-07 المتضمن قانون الانتخابات ثم تعديل هذه الشروط بمناسبة القانون الانتخابات الجديد رقم 12-01 سنة 2012 ، والذي اعتمد فيه المشرع على شرط سن 23 سنة بالنسبة للانتخابات المحلية، و25 سنة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و38سنة بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة. لقد انعكست هذه القوانين بشكل ايجابي على سن المترشحين للمجالس المنتخبة بحيث تزايدت نسبة الشباب (الفئة العمرية من 23 سنة إلى 40سنة) في القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية منذ 1997 وهذا ما يبينه الجدول أسفله.

الجدول رقم02 : النسبة المئوية للشباب المترشحين في المواعيد الانتخابية

المواعيد الانتخابية	النسبة المئوية للشباب المترشحين
2002	%55.27
2007	%44.31
2012	%50.27

هذا إضافة إلى الخطاب السياسي الرسمي المشجع في السنوات الأخيرة نحو الإدماج السياسي لفئة الشباب، في الفعل الحزبي العام؛[12] إلا أنّ الممارسات الحزبية أثناء المواعيد الانتخابية،قد انعكست سلبا على تمكين فئة الشباب من التواجد بالشكل المطلوب في المجالس المنتخبة الوطنية

أو المحلية، حيث يتم إدماجهم ضمن القوائم المترشحة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لكل في مواقع ليست متقدمة ضمن ترتيب المترشحين، ما عدا الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 والتي شكلت الاستثناء عن هذه القاعدة باعتبارها جرت في سياقات دولية وإقليمية ومحلية خاصة، انعكست ايجابيا على تمثيلية فئة الشباب(18 سنة إلى 40سنة) سواء في قوائم ترشيحات الأحزاب السياسية أو العضوية في المجالس المنتخبة.[13]

يتعلق المستوى الثالث من مسألة التمثيلية بالتمثيل الفئوي أو التمثيلية الوصفية والذي كما أشرنا سابقا، ينقسم إلى ثلاثة أقسام تمثيل النوع (الجندر: أي تمثيل المرأة والرجل)، وتمثيل الفئات المهنية وتمثيل الأقليات؛ هذا وتمثل المرأة نسبة عالية جدا من نسبة السكان حيث وحسب الإحصاء السكاني الحكومي بلغت نسبة النساء من إجمالي عدد سكان الجزائر 49.39%، كما شهدت عدة قطاعات في السنوات الأخيرة ولوج المرأة بشكل مكثف، واعتلائها مناصب عالية ومسؤوليات مهمة سواء في الإدارة والخدمات أو التعليم أو القضاء وغيرها من المجالات، مما جعلها تتواجد في الحياة العامة بالشكل العام. ولقد حفزها في ذلك إضافة إلى ظاهرة التمدن في المجتمع الجزائري ومصادقة الجزائر على المواثيق الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19أفريل 2004،[14] مما يتطلب مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية، وهو ما لم يتجسد على المستوى الميداني، حيث بقيت الساحة

السياسية تشهد تراجعا رهيبا لتواجد المرأة سواء في الأحزاب السياسية أو الترشح في الانتخابات أو ضمن المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية، ويبين الجدول أسفله على سبيل المثال تواجد المرأة في البرلمان الجزائري من سنة 1964 إلى 2007:[15]

الجدول رقم03: تواجد المرأة في البرلمان الجزائري من سنة 1964 إلى 2007

الفترة التشريعية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد النساء في البرلمان
المجلس التأسيسي لسنة 1964	196	10
المجلس الوطني لسنة 1964	138	02
المجلس الشعبي الوطني (1977-1982)	273	10
المجلس الشعبي الوطني (1982-1987)	285	05
المجلس الشعبي الوطني (1987-1992)	296	07
المجلس الاستشاري الوطني (1992-1994)	6	06
المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997)	192	12
المجلس الشعبي الوطني (1997-2002)	389	15
المجلس الشعبي الوطني (2002-2007)	389	26
المجلس الشعبي الوطني (2007-2012)	389	31

استدعت هذه المكانة المتدهورة للمرأة في الحياة السياسية عامة والمجالس المنتخبة خاصة إلى التوجه نحو التمييز الايجابي، وهي آلية قانونية اعتمدتها العديد من الدول عبر العالم لتمكين المرأة من العضوية في المجالس المنتخبة بالشكل الذي يتناسب وحجمها الديمغرافي الحقيقي، وهذا من خلال تبني مجموعة من التعديلات الدستورية والقانونية (قانون الأحزاب السياسية ونظام الانتخابات) تمنح بموجبها مكانة خاصة ومتميزة للمرأة، ما يعد تجاوزا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظم الدستورية الديمقراطية؛ الأمر الذي جعل جل الكتابات تنعته بالتمييز الايجابي لصالح المرأة،[16] وهي الآلية التي اعتمدتها الجزائر منذ 2008 من خلال مجموعة من التعديلات على المستوى الدستوري، وعلى مستوى القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية والنظام الانتخابي، حيث ورد في التعديل الدستوري ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"؛[17] وعليه تم في إطار الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها النخبة الحاكمة قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2012، تبني القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وفي نفس السياق، تم إصدار القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (قانون الجديد للأحزاب السياسية)، والذي أكد على وجوب تمثيل المرأة في جميع المراحل التأسيسية للحزب السياسي ومنها المادة 17 فيما يتعلق بمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي أو المادة 24 الخاصة بمرحلة المؤتمر التأسيسي للحزب، أو المادة 41 بالنسبة للهيئات القيادية للحزب الجديد.[18]

لقد انعكست تلك الإجراءات ايجابيا على مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، أو الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 حيث بلغ عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني المنتخب 146 امرأة من مجموع 462، أي:ما نسبته 32% من مجموع مقاعد البرلمان، مما جعل الجزائر تحتل المرتبة 25 عالميا في التصنيف العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات الوطنية بعدما كانت تحتل المرتبة 122. [19]كما ارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس المنتخبة المحلية على مستوى 1541 بلدية و48 مجلس شعبي ولائي.

يتعلق القسم الثاني من هذا المستوى من التمثيلية، بتمثيل المصالح والفئات المهنية، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن نظام الانتخابات المعتمد في الجزائر منذ سنة 1997 وبجميع تعديلاته، لم يعتمد على آلية "الكوتا" في توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني أو الجزء المنتخب في مجلس الأمة مخصصة للفئات المصلحية أو المهنية، إلا أن دستور 1996 في مادته 101 قد أشار إلى أن رئيس الجمهورية يعين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن دستور 1996 لم يمنح مجلس الأمة صلاحية اقتراح مشاريع القوانين مما يحرم فئات مهنية ومصلحية عديدة من التمثيل الحقيقي والفعال في البرلمان الجزائري، [20] على عكس العديد من البرلمانات الوطنية في الدول المختلفة التي تعتمد على آلية "الكوتا" وفق الانتخابات الأولوية بغية تمثيل تلك الفئات في المجالس المنتخبة الوطنية؛ أما القسم الثالث من أقسام التمثيل الفئوي أو التمثيلية الوصفية، فيتعلق بتمثيل الأقليات والمجموعات

الخاصة، وفي هذا الإطار لم يحدد دستور 1996 أو قانون الانتخابات منذ 1997، أي: "كوتا" من المقاعد خاصة بأقلية معينة على اعتبار أن التمثيل السياسي والحزبي في الجزائر له أبعاد وطنية قانونيا وسياسيا، فبالرغم من وجود بعض الخصوصيات الاجتماعية في مناطق جغرافية معينة إلا أن تعبيراتها السياسية لا تتم إلا ضمن الأطر الحزبية الرسمية إلا أن القانون رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات وكذلك الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، قد حددا "كوتا" خاصة تتكون من 08 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني مخصصة للجالية الجزائرية في الخارج ما يعتبر تطورا ايجابيا لصالح هذه الفئة التي تتمتع في غالبيتها بالجنسية الجزائرية.

يتمثل المستوى الرابع والأخير من مستويات التمثيلية، في التمثيل السياسي، والذي يتضمن قسمين رئيسيين. يتعلق القسم الأول بتمثيل الأصوات بحيث أثبتت الدراسات النظرية في موضوع النظم الانتخابية وكذلك التجارب الانتخابية المختلفة، أن نظام التمثيل النسبي (خاصة وفق قاعدة الباقي الأقوى) لا يعمل على إقصاء الأصوات الصحيحة من عملية التمثيل في المجالس المنتخبة، ذلك أن القاعدة العامة لهذا النوع من النظم الانتخابية، هي أنه يعمل على منح الحزب السياسي المشارك في الانتخابات حجم من المقاعد يتناسب وحجم الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها وهذا على عكس نظام الأغلبية الذي يعمل على إقصاء عددا كبيرا من الأصوات التي كانت لصالح الحزب السياسي الذي لم يتحصل على الأغلبية (المطلقة/أو البسيطة) في الدائرة الانتخابية، لذلك تعمل الدول على إيجاد أنظمة انتخابية معينة تتكفل بتمثيل أكبر عدد من الأصوات

في المجالس المنتخبة؛[21] أما القسم الثاني من هذا المستوى في التمثيلية فيتعلق بتمثيل الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة بمعنى، هل تمكن النظام الانتخابي المعتمد من إيجاد تمثيل سياسي للأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة يعكس قوتها وانتشارها في الساحة السياسية؟

تكشف التجربة الانتخابية في الجزائر منذ 1989 عن أزمة في التمثيل(خلل تمثيلي) في جميع مراحلها،[22] حيث أدى الاعتماد على نظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية المعتمد في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 إلى تشوه كبير في مسألة التمثيل السياسي(سواء ما تعلق بالأصوات أو الأحزاب)، حيث مكن هذا النظام الانتخابي، الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وتحصلت جبهة التحرير الوطني على 08% فقط من المقاعد بالرغم من حصولها على نصف عدد الأصوات التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأدى كذلك إلى حصول جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد (المرتبة الثانية) والتي كانت قد تحصلت على نصف عدد الأصوات التي تحصلت عليها جبهة التحرير الوطني وهو ما يبينه الجدول أسفله:

الجدول رقم04: مقارنة الأصوات والمقاعد المتحصل عليها

الأحزاب السياسية	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	% 24.59	188
جبهة القوى الاشتراكية	51661	% 03.85	25
جبهة التحرير الوطني	1612947	% 12.17	16

في سياق الهندسة السياسية، الدستورية والانتخابية لسنة 1997 تم الاعتماد على نظام انتخابي جديد هو نظام التمثيل النسبي على أساس قاعدة الباقي الأقوى، وهو النظام الانتخابي الذي وافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية الرئيسية آنذاك على اعتبار أنه يضمن تمثيلا لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمتحصلة على عدد معتبر من الأصوات الصحيحة،[23]كما يساعد الأحزاب الصغيرة والجديدة على دخول البرلمان مما يحفزها أكثر على العمل السياسي المشروع. لقد أدى الاعتماد على هذا النظام الانتخابي الجديد، إضافة إلى الاعتماد على معيار الكثافة السكانية في تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية (المحددة جغرافيا بحدود الولاية في الانتخابات التشريعية، وحدود البلدية في الانتخابات المحلية) إلى تمثيل أغلبية الأصوات الصحيحة في المجالس المنتخبة، مما يعبر عن تطور ايجابي في العملية الانتخابية،كما مكنت الهندسة الانتخابية الجديدة منذ 1997 من تمثيل العديد من الأحزاب السياسية المتواجدة في الساحة السياسية وحتى الجديدة منها، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم05: عدد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني في مختلف الفترات التشريعية

الفترة التشريعية	عدد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني
2002-1997	10 أحزاب / 11 عضوا حرا
2007-2002	30 حزب / 30 عضوا حرا
2012-2007	24 حزب / 33 عضوا حرا

2017-2012	26 حزبا / 24 عضوا حرا

بالرغم من تمثيل عدد كبير من الأحزاب السياسية في البرلمان الجزائري بغرفتيه في جميع الفترات التشريعية منذ 1997، إلا أن أزمة التمثيل أخذت صورة أخرى تمثلت في حصول الأحزاب الموالية للسلطة (الأحزاب الإدارية المشكلة للحكومة) على الأغلبية المريحة في جميع الفترات التشريعية، حيث تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم (وهي الأحزاب المشكلة للحكومة والائتلاف الحكومي) على 288 مقعد من مجموع 380 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، في الوقت الذي تم فيه تمثيل أحزاب المعارضة في البرلمان، إلا أنها أصبحت ممثلة غير مؤثرة. وهي الظاهرة نفسها التي شاهدتها الفترات التشريعية اللاحقة حيث تمكنت أحزاب التحالف الرئاسي من الحصول على 284 من أصل 389 مقعد في البرلمان في الفترة التشريعية 2002-2007 وعلى 249 مقعد من إجمالي 389 مقعد في الفترة التشريعية 2007-2012 وتحصل حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي في الانتخابات التشريعية 2012 على 276 مقعد من مجموع 462 مقعد في المجلس الشعبي الوطني.[24]

استنتاجات:

يشير مسار التشريعات الخاصة بتنظيم الانتخابات في الجزائر وبالرغم من أهميتها إلى أنها لم تتمكن من منظومة انتخابية متكاملة ومنسجمة مع السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للواقع الجزائري، مما لم يساهم في تنمية معدلات المشاركة الانتخابية. لقد أدى الفشل في الوصول إلى درجات عالية من النزاهة والشفافية في الانتخابات من جهة وتراجع دور

الأحزاب السياسية والتنظيمات الوسيطة الأخرى إلى الارتقاء بالفعل الانتخابي العام إلى المستوى المطلوب الذي تتطلبه عملية الترسيخ الديمقراطي الذي يعد مطلبا سياسيا وحضاريا للسلطة والمعارضة على حد سواء. ويكاد موضوع التمثيلية يشكل استثناء حقيقيا، حيث أدت التشريعات المتعاقبة منذ 1989 خاصة القوانين الأخيرة لسنة 2012 المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية إلى الرفع من درجة التمثيلية السياسية والفئوية في المجالس المنتخبة، مما شجع نسبيا المشاركة الانتخابية.

يمكننا في هذا السياق، تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن اعتبارها ضرورية من أجل تطوير آلية الانتخابات لتمكينها من أداء وظائفها المعهودة في النظم السياسية الديمقراطية من جهة أخرى، وهذا على النحو التالي:

1. يتطلب تطوير المنظومة الانتخابية في الجزائر، توفر هندسة سياسية ودستورية جديدة تتضمن أساسا رد الاعتبار لمكانة المؤسسات المنتخبة التمثيلية، وتعيين الحكومة من الجهة السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية، مع الاعتماد على نظام شبه رئاسي حقيقي على اعتبار أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة شعبيا.
2. تعديل القوانين العضوية المنظمة لعمل المجالس الشعبية البلدية والولائية، بما يضمن صلاحيات كبيرة لممثلي الشعب مقارنة بالأطراف المعينة إداريا، مع تعزيز آليات الرقابة البعدية الإدارية والمالية وخاصة القضائية والتي ينبغي استحداثها من خلال غرف قضائية خاصة دائمة. إن شعور المواطن بعدم فعالية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، جعله أكثر اقتناعا بعدم المشاركة في الانتخابات.

3. ضرورة تعزيز صلاحيات الجهاز القضائي والمجلس الدستوري وإعادة النظر في تشكيلته وطريقة عمله، بما يضمن عدم تبعيته للسلطة التنفيذية، وتمكين هذه الأجهزة وطنيا ومحليا من الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها دون الاعتماد على وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والاعتماد على الإجراءات القضائية العادية(المحاكم الإدارية) فيما يتعلق بالمخالفات الانتخابية التي يجب التنصيص عليها في قانون العقوبات خاصة ما تعلق باستخدام المال في شراء الأصوات.

4. اعتماد مجموعة من التعديلات القانونية في القانون العضوي للانتخابات؛ مما يضمن تطويرا حقيقيا للفعل الانتخابي العام في الجزائر والرفع من نزاهة الانتخابات وتعزيز ثقة المواطن في المنظومة الانتخابية.

وفي هذا السياق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- الاعتماد على نظام التمثيل النسبي بقاعدة الباقي الأقوى وفق القوائم المغلقة، تضم كل قائمة مترشحة عددا إجماليا يتناسب مع عدد مقاعد البرلمان في دائرة انتخابية واحدة وطنية، حدودها هي كل حدود الجزائر(على خلاف ما هو معتمد حاليا بدوائر انتخابية حدودها هي حدود الولاية)، في الانتخابات التشريعية، سيمكننا ذلك من تقليل حالات التزوير وشراء الأصوات والتجوال السياسي، كما يمكننا من تطوير الفعل الحزبي العام والتركيز على الأحزاب السياسية الكبيرة والمنتشرة جغرافيا والتي ستعمل على القيام بالانتخابات الأولية محليا قبل اعتماد قائمتها المترشحة مما يعزز الانضباط الحزبي والاعتماد على تراتبيته الإدارية كما سيمكننا ذلك من تحرير النائب من دائرة الانتخابية واعتماده أكثر على القضايا الوطنية، على اعتبار أن هناك منتخبين محليين يعملون على تدبير الشؤون المحلية للمواطن.

- الاعتماد على نظام الأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات المحلية، مع رفع درجة العتبة الانتخابية إلى 10% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، والاعتماد على القوائم الانتخابية المغلقة التي يحدد فيها الترتيب النهائي للمترشحين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء الهيئة التنفيذية ورؤساء اللجان الدائمة عند تقديم القائمة المترشحة قبل إجراء الانتخابات، مما سيمكننا من إيجاد مجالس منتخبة محلية متجانسة سياسية تغيب فيها حالات الانسداد السياسي.

- عدم الاعتماد على التوظيف الخارجي المؤقت للعمل في مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع، حيث ساهم ذلك كثيرا في تشويه العملية الانتخابية بسبب استغلال المؤطرين والعاملين في مكاتب التصويت في عمليات تزوير ومحاباة لصالح بعض المترشحين؛ إذ ينبغي الاعتماد على موظفين دائمين من سلك القضاء غير المقيمين في البلديات والولايات التي توجد فيها أماكن عملهم يوم الاقتراع.

- إلغاء جميع مكاتب التصويت المتنقلة المعتمدة في الولايات الداخلية وولايات الجنوب، وتعويضها بتمديد مرحلة التصويت لأيام عدة حتى يتسنى للناخبين في هذه المناطق الالتحاق بمكاتب التصويت القارة.

- الاعتماد على البطاقية الوطنية الموحدة للقائمة الانتخابية وتحويل عملية تطهيرها من الأجهزة الإدارية للبلدية إلى جهاز القضاء الذي ينبغي له تسخير الإمكانيات المادية والبشرية لذلك، ونشر القائمة الانتخابية ليتسنى الاطلاع عليها من طرف المواطنين والأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني. وتجريم التسجيل المزدوج لكل مواطن وتنصيص عليه في قانون العقوبات.

- نقل مكاتب تجميع الأصوات وصناديق الاقتراع وحساب النتائج النهائية للدوائر الانتخابية من مراكز البلديات إلى المراكز التابعة للجهاز القضائي، وتدعيمه بأنظمة الإعلام الآلي المخصصة لحساب النتائج.

1- ينبغي إجراء تعديلات عميقة على مستوى الأنظمة القانونية المنظمة للأحزاب السياسية والإعلام، بما يضمن مناخا ديمقراطيا حقيقيا يسمح للمؤسسات المشاركة من أن تؤدي دورها الحقيقي في اقتراح النخب والسياسات والبرامج الانتخابية في جو من الاتفاق الدائم حول قواعد المنافسة السياسية.

الهوامش:

1. A- Laurent, P- Delfosse, A-P Frognier, Les systemes Electoraux: Permanance et Innovation(Paris: L'Harmattan, 2004), pp. 12 ,13.
2. Pascal Delwit, Jean Michael Dewaele, Le mode de Scrutin faut-il l'Election?(Bruxelle: Edition de l'Université de Brruxelle, 2000), p.21.
3. Andrew Reynolds et autre ,La Conception des Systèmes Electoraux (un manuel de international IDEA, 2002) p 07. , look online, avaiblefrom : www.idea.int.
4. A- Laurent, P- Delfosse, A-P Frognier, op, cit., p. 25.
5. Ibid., p.25.
6. Norris pipa, Electoral Emgineering: voting and rules political behavior, (New York : Cambridge University Press,2004), P. 75.
7. اريندلابهارت، "مشكلات التمثيل السياسي في المجتمعات المنقسمة" في: "الحكومات التمثيلية والية الانتخاب"، مجلة اوراق ديمقراطية، ع 04، اوت 2005،ص.15.
8. Norris, Electoral Engineeging ,op,cit., pp.181-246.
9. Martin pierre, (Paris : Montchrestien,1997), p.93.
10. بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010)، ص.152.
11. نتائج الاحصاء العام للسكان والاسكان يوم 2008/04/15 في: www.ons.dz
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 424/97 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بتنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين وسيره. الجريدة الرسمية رقم 97/75.
13. من بين الامثلة البارزة على ذلك نجد خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 2012/05/08 احياء لذكرى 08 ماي 1945 ، قبيل الانتخابات التشريعية ليوم 10ماي 2012 والذي ورد فيه على سيل المثال

الجزء التالي: " ادعو كل الشرائح والفئات ان تعبر عن اختيارها الحر في انتخاب ممثليها من أي اتجاه او انتماء كانوا في هذه الانتخابات التشريعية التي ستكون مغايرة لسابقاتها متميزة من حيث المشاركة الأوسع لمختلف التيارات السياسية وكذا مشاركة واسعة منتظرة للنساء والشباب على قوائم الترشيحات وذلك ثمرة للتطور الديمقراطي في بلادنا". انظر نص الخطاب في: www.mae.dz

14. عبد العالي عبد القادر،" الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر" المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ماي 2012، في: www.dohaistitue.org

15. عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس في المجالس المنتخبة او نحقيق المساواة عن طربق التميز الايجابي"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع 10، جوان 2013، ص.93.

16. مسراتي سليمة، " المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر، ع 08،2012، ص.193.

17. عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس في المجالس المنتخبة او نحقيق المساواة عن طربق التميز الايجابي"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع 10، جوان 2013، ص.86.

18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 31مكرر من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008.

19. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص.3207-210.

20. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: www.intrier.gov.dz

21. عباس و بن طيفور ، المرجع السابق، ص.95.

22. بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص.274.

23. Martin, op,cit., pp.50-51.

24. Jean-Phillipe Bras, « Election et Representation au Magreb », Madreb-Machrek,no. 168,(avril-juin 2000) , p.8.

25. Gema Martin Munoz, « Election Législative sur Mesure », Confluences, no.34 , pp.90-92.

26. عبد العالي ،" الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر"، مرجع سابق.

27. ناجي ، " التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري"، التواصل، ع 20، ديسمبر 2007، ص ص.307-312.